

الأشباء والنظائر

باب صفة الصلاة .

باب صفة الصلاة .

ضا بط .

الأصابع في الصلاة لها ست حالات .

إحداها : حالة الرفع في الإحرام و الركوع و الاعتدال و القيام من التشهد الأول فيستحب التفريق فيها .

الثانية : حالة القيام و الاعتدال فلا تفريق .

الثالثة : حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين .

الرابعة : حالة السجود يستحب ضمها و توجيهها للقبلة .

الخامسة : حالة الجلوس بين السجدتين فالأصح : كالسجود .

السادسة : التشهد فاليمين مضمومة إلا المسبحة و اليسرى مبسوطة و الأصح فيها : الضم .
ضا بط .

يسن النظر في كل الصلاة إلى موضع سجوده إلا حالة الاشارة بالمبسمة فإليها .
ضا بط .

لا يجهر المأمور في شيء من الصلوات إلا بالتأمين و لا يستحب مقارنته للإمام في شيء إلا فيه
فائدة .

الصلوات التي يستحب فيها قراءة سورة الكافرون و الإخلاص إحدى عشرة : .
سنة الفجر و سنة المغرب و سنة الطواف و أحاديثها عند مسلم و صرح بها .
الأصحاب .

وصبح المسافر لحديث رواه الطبراني و صرح به الجوهري و الغزالى .
ومغرب ليلة الجمعة لحديث رواه البيهقي .

وسنة الصحنى لحديث رواه العقيلي .

وسنة الإحرام ذكرها النووي في مناسكه .

وسنة الاستخاراة ذكرها في الأذكار .

وسنة السفر ذكرها في الأذكار .

والوتر لحديث رواه أبو داود و الترمذى .

وَسْنَةُ الزَّوَالِ ذَكْرُهَا أَبُو حَمْدٍ فِي الرُّونِقِ